على تحريمه ليس بسديد اللهم الا ان يقال اراد من الناس الجمهور او يقال
انقرض قول من قال بكراهة التنزيه واستقر الاجماع بعد على التحريم
ويؤيده ان جماعة من الصحابة كسعد بن ابي وقاص وطلحة بن
عبيد الله وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمي وحذيفة
وابي اسيد كانوا يجعلون خواتيمهم الذهب في ايديهم كما رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه واغرب ما ورد في ذلك ما جاء عن البراء الذي روى
النهي عن خاتم الذهب واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي السفر
قال رايت على البراء خاتما من ذهب وعن شعبة عن ابي اسحق
نحوه اخرجه البغوي في الجعديات واخرج احمد من طريق محمد بن
مالك قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسما فالبسنيه فقال البس ما كساك الله
ورسوله قال الحازمي اسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ
قال الشيخ ابن حجر لو ثبت عند البراء ما لبسه بعد النبي صلى الله النسخ
عليه وسلم وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه وهو حديث
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر
الحديث وفيه ونهانا عن خاتم الذهب فالجمع بين روايته وفعله
اما بان يكون حمل النهي على التنزيه او فهم الخصوصية له من
قوله البس ما كساك الله ورسوله وهذا اولى من قول الحازمي
لعل البراء لم يبلغه النهي ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع في
رواية احمد كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر لهم هذا الحديث
ثم يقول كيف تامرونني ان اضع ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله ومن ادلة النهي ايضا ما
رواه يونس عن الزهري عن ابي ادريس عن رجل له صحبة
قال انه جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من
ذهب

ذهب فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب فقال
الق هذا وعموم الاحاديث في لبس الحرير حيث قال في الذهب
والحرير هذان حرامان على رجال امتي حل لاناثها وحديث عبد الله
ابن عمرو يرفعه من مات من امتي وهو يلبس الذهب حرم الله
عليه ذهب الجنة الخ اخرجه احمد والطبراني وفي حديث ابن عمر هذا
يعني المذكور اخر الباب ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم
اذا كان من ذهب واستدل به على تحريم الذهب على الرجال
قليله وكثيره للنهي عن التختم وهو قليل وتعقبه ابن دقيق العيد
بان التحريم يتناول واما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه بل
ويتناول النهي جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجاه
الحرب لانه لا تعلق له بالحرب بخلاف الرخصة في الحرير في الحرب
وبخلاف ما على السيف او الترس او المنطقة من حلية الذهب فانه
لو فاجاه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف فاذا انقضت الحرب
جاز له الضرب بذلك السيف فلينقض فانه كله من متعلقات الحرب
بخلاف الخاتم تكملة ينبغي ان يعلم ان استعمال الذهب حرام في حق
الرجال ومباح في حق النساء تحلية ويستثنى من التحريم في حق الرجال
اتخاذ الانف لمن قطع انفه وان تمكن من اتخاذه من فضة وفي
معنى الانف السن والانملة فيجوز اتخاذهما ذهبا ولما جاز من الذهب
من الفضة اولى ولا يجوز لمن قطعت يده او اصبعه ان يتخذها
من ذهب ولا فضة وفي تحلية المصحف بالذهب اربعة اوجه
اصحها عند الاكثرين انه ان كان المصحف لامراة جاز وان كان
لرجل حرم والثاني يحرم مطلقا والثالث يحل مطلقا والرابع
يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل فهو ضعيف
واما تحلية سائر الكتب فحرام بالاتفاق وفي تحلية الكعبة من
والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان اصحهما

Copyright © King Saud University